حديث "لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ"
دراسة تحليلية موضوعية

الدكتور : أحمد إدريس رشيد عودة

ملخص:

تناول البحث حديث أنس بن مالك ﷺ «لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وهو حديث من أحاديث صحيح البخاري، ويعدُّ من علامات النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ فيه بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذلك غيب لا يعلم بالرأي، وإنَّما يعلم بالوحي، وقد تمت دراسة الحديث دراسة تحليلية موضوعية، حيث قُسم البحث إلى مبحثين: الأول يهتم بدراسة الإسناد، وفيه ثمانية مطالب، والثاني يهتم بدارسة المتن، وفيه تسعة مطالب، ثم خُتم بأهم النتائج، ومنها: أنّ أحاديث النبي ﷺ لا بد أن تفهم وفق الضوابط العلمية التي قررها أهل التخصص، ثم بأهم التوصيات، ومن أهمها: ضرورة الاهتمام بدراسة الأحاديث الثابتة المشكلة في ظاهرها، وبيان الفهم الصحيح لها.

الكلمات المفتاحية: حديث- أنس- زمان- شر- دراسة- تحليلية- موضوعية.

Abstract: This research deals with the Hadith narrated by Anas Bin Malek who said: “No time will come but the time following it will be worse than it.” Anas said that he had heard it from our prophet. It is one of the Hadiths of Sahih Al- Bukhari. It is one of the signs of prophecy. Our prophet said that that time would change and general conditions would be corrupted. Such unseen is known only by divine revelation not by opinion. The Hadith has been studied in an analytical objective study where the research was divided into two sections: the First is concerned of transmission and has eight topics while the Second is about the text itself and has nine topics. At the end comes the findings. Findings include that the Hadith of prophet Muhammad (Peace be Upon Him) should be understood in accordance with scientific conditions that were set by experts. After that there is some recommendations. One of the most important recommendations is the importance of studying the authentic Hadiths that might be problematicin understanding and clarifying the conception of these Hadiths.

Keywords: Hadith – Anas – Time – Evil – Study – Analytical – Objective

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإنّ علم الغيب لا يعلمه إلا الله ﷻ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59]، ولا يظهر ﷻ على غيبه أحدًا من خلقه إلا بالقدر الذي تقتضيه حكمته ﷻ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 26، 27]، وقد أوحى الله ﷻ للرسول ﷺ بأحداث خير وشر عاشتها وتعيشها وستعيشها الأمة الإسلامية في قادم أيامها وإلى قيام الساعة، وقد أخبر بها الرسول ﷺ في أحاديث ثابتة، وهي لا بد واقعة، {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ } [الأنفال: 42].

ومن هذه الأحاديث، الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ)، والذي اجتهد الباحث في هذا البحث بشرحه ودراسته دراسة تحليلية موضوعية، والله الموفق.

أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

1- إنّ حديث أنس ﷺ يُعدُّ من أعلام النبوة، فقد أخبر النبي ﷺ فيه بأمر غيب لا يعلم إلا بوحي.
2- إنّ حديث أنس ﷺ يعارض في ظاهره الواقع، وأحاديث صحيحة تتحدث عن الخير في آخر الزمان.
3- إنّ بعض الناس يتخذ حديث أنس ﷺ ذريعة للقعود عن العمل، وبث روح الأمل بين الناس.

ثانيًا أهداف البحث:

1- دراسة حديث أنس ﷺ دراسة تحليلية موضوعية؛ والوقوف على المسائل المتعلقة بإسناده ومتنه.
2- دفع الإشكال والتعارض الظاهري في حديث أنس ﷺ، وإبراز الفهم الصحيح له.
3- التعرف على منهج الإمام البخاري في هذا الحديث.

- ثالثًا: الدراسات السابقة:

وقف الباحث على رسائل وأبحاث علمية كثيرة تناولت أحاديث الفتن وأحداث آخر الزمان، ولكن لم يقف على دراسة تحليلية موضوعية لحديث أنس ﷺ: (لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ).

رابعاً- منهج البحث:

أورد الباحث حديث أنس ﷺ سندًا ومتنًا من صحيح الإمام البخاري، ثم كان منهجه في دراسة الحديث كما يلي:

1- منهج دراسة الإسناد: تخريج الحديث من كتب السُّنَّة وتتبع طرقه والتعرف على مدار الإسناد، ثم دراسة رجال الإسناد، ثم الوقوف على خلاصة القول فيهم، ثم بيان ألفاظ التحمل

والأداء ولطائف الإسناد ورحلة الحديث، ثم إبراز منهج الإمام البخاري والتحقق من شرطه في الحديث، مع التعريف بالأنساب والبلدان، وضبط الأعلام والأسماء المُشكلة.

2- منهج دراسة المتن: بيان سبب ورد الحديث وإيراده- إن وجد-، ثم مطابقة بين الترجمة والحديث، ثم كتابة المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، ثم التعرف على غريب ألفاظ الحديث وبيان المعنى الإجمالي له، ثم الوقوف على أهم المباحث الموضوعية ذات العلاقة بالحديث، والكشف عن مشكل الحديث ودفعه، ثم التعرف على أحكام الحديث واللطائف الدعوية والتربوية المستفادة.

- خامسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من الحديث سندًا ومتنًا، ثم من مبحثين:

المبحث الأول: دراسة الإسناد: ويتكون من ثمانية مطالب: الأول: تخريج الحديث، والثاني: شجرة الإسناد، والثالث: دراسة رجال الإسناد، والرابع: لطائف الإسناد، والخامس: ألفاظ التحمل والأداء، والسادس: رحلة الحديث، والسابع: منهج الإمام البخاري في الحديث، والثامن: التحقق من شرط الإمام البخاري.

المبحث الثاني: دراسة المتن: ويتكون من تسعة مطالب: الأول: سبب ورود الحديث وإيراده، والثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث، والثالث: المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، والرابع: اللغة وغريب الألفاظ، والخامس: معنى الحديث، والسادس: المباحث الموضوعية، والسابع: مشكل الحديث، والثامن: إحكام الحديث، والتاسع: اللطائف الدعوية والتربوية.

ثم **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

وختامًا، فهذه محاولة فإن وُفِّقت فالحمد لله، وإن تكن الأخرى، فأستغفر الله. وأسأل الله ﷻ أن يلهمني رُشدي، ويعصمني من شرِّ تحريف الكلِم، أو الوقوع في الوهم، {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88].

حديث «لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

(1) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068).

المبحث الأول: دراسة الإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الأئمة نُعَيْم بن حماد[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، والترمذي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6]، كلهم من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الإمامان أحمد[7]، وأبو يعلى[8] كلاهما من طريق مالك بن مِغْوَل.

وأخرجه الإمام الطبراني[9] من طريق شعبة.

وأخرجه الإمام البزار[10] من طريق مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

أربعتهم (سفيان، ومالك، وشعبة، ومِسْعَر) عن الزبير بن عَدِي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) الفتن لنُعَيْم بن حماد، ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، (41/1)، حديث(47).
(2) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817)، و(216/20)، حديث (12838).
(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068).
(4) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206).
(5) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (97/7)، حديث (4037).
(6) صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952).
(7) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (205/19)، حديث (12162)، و(288/21)، حديث (13753).
(8) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (96/7)، حديث (4036).
(9) المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، (319/1)، حديث (528).
(10) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث (7482).

- المطلب الثاني: شجرة الإسناد:

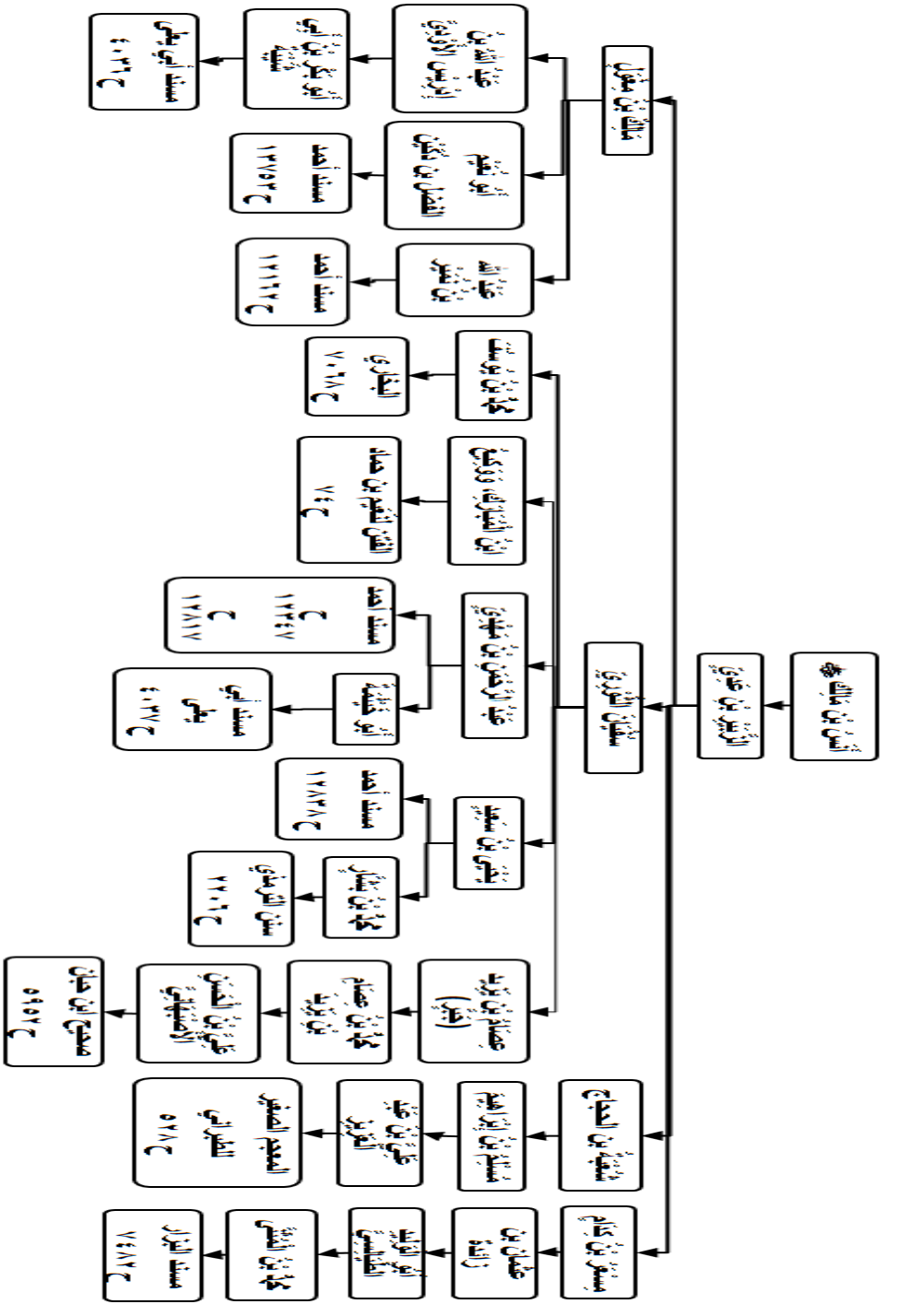

المطلب الثالث: دراسة رجال الإسناد:

1- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّيّ[1]، مولاهم الْفِرْيَابِيّ[2]، نزيل قَيْسارِيّة[3] من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان[4]، وهو مُقَدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق[5]، من الطبقة التاسعة- طبقة صغار أتباع التابعين-، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة[6]. وقد روى هذا الحديث عن سفيان الثوري، ولا يضر ما يقال أنَّه أخطأ في شيء من حديث سفيان، فقد تابعه كل من وكيع[7]، ويحيى بن سعيد القطان[8]، وعبد الرحمن بن مهدي[9]، وعصام بن يزيد[10]، متابعة تامة في رواية هذا الحديث.

2- سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْري[11]، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حُجَّة، من رؤوس الطبقة السابعة- طبقة كبار أتباع التابعين-، وكان رُبَّما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون، روى له أصحاب الكتب الستة[12]. وتدليسه لا يضر، فهو من أهل الطبقة الثانية من طبقات المدلسين[13]، وقد "احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى"[14].

3- الزُّبَيْر بْن عَدِيٍّ الهَمْدَاني[15] **اليَامي**[16]، أبو عبد الله[17] الكوفي، ولي قضاء الرَّي، ثقة، من الطبقة الخامسة- طبقة صغار التابعين-، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة[18].

4- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المُكثرين من الرواية عنه، أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم

---

(1) بفتح الضَّاد وتشديد الباء الموحدة، هذه النسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلْياس بن مُضر عَم تَمِيم بن مر بن أد وينسب إِلَيْهِم خلق كثير. اللباب في تهذيب الأنساب (261/2).

(2) بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الرَّاء وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف وَبعد الْألف بَاء مُوَحدَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى فاريابلبلخ بنواحي بَلْخ ينْسب إِلَيْهَا الْفِرْيَابِيّ والفاريابي والفيريابي أَيْضا بِإِثْبَات الْيَاء نسب إِلَيْهَا جمَاعَة. اللباب في تهذيب الأنساب (427/2).

(3) بلد على ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام، وكانت قديما من أعيان أمهات المدن واسعة الرّقعة طيبة البقعة كثيرة الخير والأهل. معجم البلدان (421/4).

(4) هو الثوري.

(5) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مُصنِّف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة- ومائتين-، وله خمس وثمانون. تقريب التهذيب (354).

(6) يُنظر: تقريب التهذيب (ص515).

(7) يُنظر: الفتن لنعيم بن حماد (41/1)، حديث (47).

(8) يُنظر: مسند أحمد (216/20)، حديث (12838)، وسنن الترمذي (492/4)، حديث (2206).

(9) يُنظر: مسند أحمد (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817). ومسند أبي يعلى الموصلي (97/7)، حديث (4037).

(10) يُنظر: صحيح ابن حبان (282/13)، حديث (5952).

(11) بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى بطن من همدان وبطن من تميم، وسفيان من ثور تميم. ينظر: الأنساب (152/3).

(12) يُنظر: تقريب التهذيب (ص244).

(13) يُنظر: طبقات المدلسين (ص32).

(14) طبقات المدلسين (ص13).

(15) بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، هي منسوبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة. الأنساب للسمعاني (419/13).

(16) بِفَتْح الْيَاء وَبعد الْألف مِيم، هَذِه النِّسْبَة إِلَى يام بن أصبى بن رَافع بن مَالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن هَمدَان، بطن من هَمدَان ينْسب إِلَيْهِ كثير. اللباب في تهذيب الأنساب (406/3)

(17) لعله تصحيف، فالصحيح (أبو عَدِي). يُنظر: الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (ص601)، الكنى والأسماء لمسلم (641/1)، الكنى والأسماء للدولابي (726/2).

(18) يُنظر: تقريب التهذيب (ص214).

قطن البصرة ومات بها. وكان آخر الصحابة ﷺ موتًا بالبصرة، مات سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين[1].

المطلب الرابع: لطائف الإسناد:

1- رواية تابع تابعي عن تابع تابعي، وهي رواية محمد بن يوسف الفِرْيابي عن سفيان الثوري. والفِريابي والثوري من أتباع التابعين[2].

2- لم يَروِ الإمام البخاري للزُّبير بن عَدِي غير هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: "والزبير بن عَدِي- بفتح العين بعدها دال- وهو كوفي همْداني- بسكون الميم- ولي قضاء الرَّي، ويكنى أبا عَدِي، وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راوٍ قريب من طبقته[3]، وهو الزبير بن عَربي- بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة-، وهو اسم بلفظ النسب "بصري"، يكنى أبا سلمة، وليس له في البخاري سوى حديث واحد"[4].

3- لم يَروِ هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ غير الزبير بن عَدِي، فهو مدار الحديث الذي تلتقي عنده أسانيد الحديث وطرقه، وهذا يظهر جليًا من خلال النظر في تخريج الحديث، وشجرة الإسناد.

المطلب الخامس: ألفاظ التحمل والأداء:

1- التحديث بصيغة الجمع. "قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ".

2- العنعنة. "قال سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ".

3- القول. "الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ"

4- السماع. "قال أنس: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ".

- المطلب السادس: رحلة الحديث:

سمع أنس بن مالك ﷺ هذا الحديث من النبي ﷺ في المدينة، ثم انتقل الحديث إلى الزبير بن عَدِي ثم سفيان الثَّوري في الكوفة، ثم انتقل بعدها إلى محمد بن يوسف في الشام.

وعليه فالحديث مدني، ثم كوفي، ثم شامي.

المطلب السابع: منهج الإمام البخاري في الحديث:

1- ذكر الحديث مرة واحدة، ولم يكرره.

2- جعل الحديث أصلًا للباب، وأتبعه بحديث آخر.

(1) يُنظر: الإصابة (276/275/1).
(2) يُنظر: تقريب التهذيب (ص244)، (ص515).
(3) من الطبقة الرابعة، أي الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين. ينظر: تقريب التهذيب (ص214).
(4) فتح الباري (20/13).

3- ترجم البخاري للحديث كعادته.

- المطلب الثامن: التحقق من شرط الإمام البخاري:

قال الإمام البخاري: "ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته"[1]، وقد وضع- رحمه الله ﷻ- شرطًا في سبيل تحقيق ذلك، لم ينص- كما هو معلوم-، ولكن أهل العلم نصوا عليه بعدما سبروا كتابه، وتمثل شرطه في أمرين:

الأول: تخريج الحديث المتفق على ثقة نقلته: قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إنَّ شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات"[2]. وتعقبه الإمام العراقي فقال: "وليس ما قالَهُ بجيّدٍ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخان، أو أحدُهُما"[3]. وبيَّن الإمام أبو بكر الحازمي أنَّ الإمام البخاري كان يأخذ أحاديث أهل الطبقة الأولى؛ التي جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للشيوخ، وينتقي من أهل الطبقة الثانية؛ التي شاركت الأولى في العدالة، ولكن ملازمتها للشيوخ يسيرة، فلم تمارس الحديث، وكانت في الإتقان دون الأولى[4]. وقد سار الإمام البخاري على شرطه في هذا الحديث، فكل رواة الحديث من الثِّقات المتفق على توثيقهم.

الثاني: أن يكون إسناد الحديث متصلًا غير مقطوع: قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث... ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، فإنّ كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى الراوي أخرجاه"[5]. وقد سار الإمام البخاري على شرطه في هذا الحديث، فإسناد الحديث متصل، وتدليس سفيان الثوري لا يضر، فهو من أهل الطبقة الثانية من طبقات المدلسين[6]، وقد "احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى"[7].

المبحث الثاني: دراسة المتن:

المطلب الأول: سبب ورود الحديث وإيراده:

إنَّ سبب ورود الحديث: "هو ما ورد الحديث متحدثًا عنه أيام وقوعه. ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم. وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأنَّ العلم بالسبب يورث العلم بالمُسبب"[8]. وقد فرّق شيخنا الأستاذ الدكتور نزار ريان- رحمه الله- بيّن الدواعي التي دفعت النبي ﷺ للتحدَّث بالحديث، وسمّاها "أسباب الورود"، والدواعي التي دفعت الصحابي ومن دونه للتحدَّث بالحديث، وسمّاها "أسباب الإيراد"[9].

(1) فتح الباري، (المقدمة) (347/1)،
(2) شروط الأئمة الستة (ص17-18).
(3) شرح التبصرة والتذكرة (126/1).
(4) يُنظر: شروط الأئمة الخمسة (ص57-60).
(5) شروط الأئمة الستة (ص17-18).
(6) يُنظر: طبقات المدلسين (ص32).
(7) طبقات المدلسين (ص13).
(8) منهج النقد في علوم الحديث (ص334).
(9) منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي (ص460- 461).

قال الباحث: لم أقف على سبب الورود الذي دفع النبي ﷺ للتحدَّث بهذا الحديث، أما سبب الإيراد الذي دفع أنس ﷺ للتحدَّث بالحديث، فهو واضح من كلام الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ- أحد صغار التابعين-، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، أي "ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه"[1]. والحجَّاج هو ابن يوسف بن الحكم الثَّقفي، أحد أشهر ولاة الدولة الأموية، وَلّاه عبد الملك بن مروان إِمْرَة الحجاز ثم وَلِيَ العراق عشرين سنة[2]، وكان ظلومًا جبارًا، ناصبيًا، خبيثًا، سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعةٍ، وإقدامٍ، ومكرٍ، ودهاءٍ، وفصاحةٍ، وبلاغةٍ، وتعظيم للقرآن، من سيرته السيئة في إمرَته على الحجاز: حصاره لابن الزبير ﷺ بالكعبة، ورميه إيَّاها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم لما كانت إمرته على العراق كانت حروب ابن الأشعث[3] له، وتأخيره للصلوات إلى استأصله الله ﷻ، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين هجري[4]، فقال لهم أنس ﷺ ناصحًا: (اصْبِرُوا)، ثم ساق الحديث. وكان أنس ﷺ آخر الصحابة ﷺ موتًا بالبصرة، مات سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين- كما ذكرت في ترجمته-، وقد شهد ظلم الحجّاج وتعدّيه.

المطلب الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث:

ترجم الإمام البخاري للحديث بقوله: (بابٌ لَا يَأْتِي زَمانٌ إلاّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ).

ثم أورد فيه حديثين: حديث أنس- موضوع الدراسة-، وحديث أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ- يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ- رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ)[5].

وهذه الترجمة ترجمة ظاهرة مطابقة للحديث الأول في الباب- حديث أنس ﷺ-، قال الحافظ ابن حجر: "كذا ترجم بالحديث الأول، وأورد فيه حديثين"[6].

وقال الإمام العيني: "التَّرْجَمَة الْمَذْكُورَة هِيَ عين الحَدِيث الْمَذْكُور فِي الْبَاب"[7].

(1) فتح الباري (20/13).
(2) يُنظر: تاريخ الإسلام (1071/2).
(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الْكِنْدِيّ، كان الحجّاج شديد البغض له، أبعده في سنة (80ه) وَأَمَّرَهُ على سِجِسْتَانَ، فلمّا استقر بها، خرج على الحجّاج وبدأت حروب طويلة بينهما كانت هي أقسى فتنة في تاريخ الدولة الأموية، وقد انتهت سنة (85ه) بهلاك ابن الأشعث. ينظر تفصيل ذلك في تاريخ الإسلام (776/2-915).
(4) يُنظر: سير أعلام النبلاء (343/4).
(5) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068).
(6) فتح الباري (20/13).
(7) عمدة القاري (185/24).

المطلب الثالث: المتن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ:)[1]، (فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ)، (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَشْكُو إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ)[2]، (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ)[3]، (شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ)[4]، (عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:)[5]، (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ﷺ يَقُولُ:)[6]، (**اصْبِرُوا**)[7]، (**فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ**)[8]، (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ)[9]، (لَا يَأْتِي عَامٌ)[10]، (فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ، أَوْ يَوْمٌ)[11].

(فَإِنَّهُ)[12]، (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ)[13]، (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ)[14]، (مَا زَمَانٌ يَأْتِي عَلَيْكُمْ)[15]، (مَا مِنْ يَوْمٍ)[16]، (مَا مِنْ عَامٍ)[17]، (**إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**)[18]، (إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)[19]. (إِلَّا هُوَ شَرٌّ مِنَ الْآخَرِ)[20]، (إِلَّا هُوَ شَرٌّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ)[21]، (إِلَّا أَشَرُّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ)[22]، (**حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**)[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068).
(2) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ (216/20)، حديث (12838).
(3) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206).
(4) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس ﷺ، (97/7)، حديث (4037)،
(5) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (205/19)، حديث (12162)، و(288/21)، حديث (13753)، والمعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، (319/1)، حديث (528)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس ﷺ، (96/7)، حديث (4036).
(6) الفتن لنعيم بن حماد، ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، (41/1)، حديث (47).
(7) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068). ومسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس ﷺ، (97/7)، حديث (4037)، وصحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952).
(8) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068)، ومسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، (205/19)، حديث (12162)، ومسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث (7482).
(9) الفتن لنعيم بن حماد، ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، (41/1)، حديث(47).
(10) المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، (319/1)، حديث (528).
(11) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (97/7)، حديث (4037).
(12) صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952).
(13) صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952)، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (216/20)، حديث (12838).
(14) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (205/19)، حديث (12162).
(15) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (288/21)، حديث (13753).
(16) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (96/7)، حديث (4036).
(17) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206).
(18) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068)، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (351/19)، حديث (12347)، و(204/20)، حديث (12817)، و(216/20)، حديث (12838)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (97/7)، حديث (4037).
(19) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (96/7)، حديث (4036)، صحيح ابن حبان، المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، (319/1)، حديث (528)، ومسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث(7482).
(20) الفتن لنعيم بن حماد، ما كان من رسول الله ﷺ من التقدم ومن أصحابه في الفتن التي هي كائنة، (41/1)، حديث(47).
(21) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (205/19)، حديث (12162).
(22) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (288/21)، حديث (13753).

(سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[2]، (سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[3]، (سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[4]، (سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[5]، (سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَرَّتَيْنِ)[6]، (أو كما قال، قال: إن كان كذلك إن شاء الله)[7].

المطلب الرابع: اللغة وغريب الألفاظ:

- **(زَمَانٌ):** قال ابن فارس: "الزَّاءُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقْتٍ مِنَ الْوَقْتِ. مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْحِينُ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. يُقَالُ زَمَانٌ وَزَمَنٌ، وَالْجَمْعُ أَزْمَانٌ وَأَزْمِنَةٌ"[8].

والمعنى المراد: "مدة قابلة للقسمة يطلق على القليل والكثير"[9]، وفي بعض روايات الحديث حدد المدة بيوم، وفي بعضها بعام.

- **(شَرٌّ):** قال ابن فارس: "الشِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْتِشَارِ وَالتَّطَايُرِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ خِلَافَ الْخَيْرِ"[10]. وقال الجوهري: "وَفُلَانٌ شَرُّ النَّاسِ، وَلَا يُقَالُ: أَشَرُّ النَّاسِ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ"[11]، وقال القاضي البيضاوي: "أخير وأشر: أصلان متروكان لا يكادان يستعملان إلا نادرًا، وإنَّما المتعارف في التفضيل: خير وشر"[12]. قال الإمام العيني معلقًا: "قلت: إن صحت الرِّوَايَة بأفعل التَّفْضِيل لَا يلْتَفت إِلَى مَا قَالَه الْجَوْهَرِي وَغَيره"[13]. قال الباحث: أكثر روايات حديث أنس ﷺ جاءت بلفظ " شَرٌّ"، وقد صحت رواية عند الإمام أحمد بلفظ "أَشَـــرّ".

والمعنى المراد: "عدم ملاءمة الشيءِ الطبعَ"[14].

- **(تَلْقَوْا):** قال ابن فارس: "اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا يَدُلُّ عَلَى عِوَجٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَوَافِي شَيْئَيْنِ، وَالْآخَرُ عَلَى طَرْحِ شَيْءٍ"[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068)، أحمد 12347، 12817، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (97/7)، حديث (4037)، صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952).مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث (7482).

(2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، (49/9)، حديث (7068). أحمد 12347، 12817، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (216/20)، حديث (12838)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (97/7)، حديث (4037). صحيح ابن حبان، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ، (282/13)، حديث (5952).

(3) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة، (492/4)، حديث (2206).

(4) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، (288/21)، حديث (13753)، مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث (7482).

(5) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، الزبير بن عَدِي عن أنس، (96/7)، حديث (4036)، المعجم الصغير، باب العين، من اسمه علي، (319/1)، حديث (528).

(6) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، (205/19)، حديث (12162).

(7) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (47/14)، حديث (7482).

(8) مقاييس اللغة (22/3).

(9) التوقيف على مهمات التعاريف (ص187).

(10) مقاييس اللغة (180/3).

(11) تحفة الأبرار شرح مصابيح السُنَّة (328/3).

(12) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (695/2).

(13) عمدة القاري (185/24).

(14) التعريفات (ص127).

والأصل الثاني هو الأقرب للمعنى المراد في الحديث، فالمراد بقول النبي ﷺ: (حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ) "أي حتى تموتوا"[2].

- المطلب الخامس: معنى الحديث:

إنَّ "حديث أنس من علامات النبوة لإخبار النبي ﷺ بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذلك غيب لا يعلم بالرأي، وإنَّما يعلم بالوحي"[3]. فما من يوم أو شهر أو عام يمر إلَّا وينتقِصُ الخيرُ فيه ويزيد الشر حتى نلقى الله ﷻ.

المطلب السادس: المباحث الموضوعية:

أولًا: واجبات ولاة الأمر تجاه الرعية:

إنّ مهام وأعباء ولاة الأمر ثقيلة، وواجباتهم تجاه الرعية كثيرة، ويمكن حصرها في عشرة أشياء، قال الإمام الماوردي: "مهام الخليفة ومسئولياته، والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحُجَّة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدّين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدّين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

---

(1) مقاييس اللغة (260/5).
(2) فتح الباري (21/13)، عمدة القاري (185/24).
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (14/10).

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأُمّة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله ﷻ: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة ص: 26]. فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدِّين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]" [2].

- ثانيًا: حقوق ولاة الأمر على الرعية:

إذا قام ولي الأمر بما عليه من واجبات تجاه الرعية، وجب على الرعية أداء حقوقه كولي أمر لهم، وهذه الحقوق تنحصر في أمرين: أحدهما الطاعة، والآخر النصرة، قال الإمام الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه"[3].

- المطلب السابع: مُشكل الحديث:

المراد بمُشكل الحديث: أن تكون في الآثار المرويَّة عنه ﷺ التي نقلها ذوو التَّثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، أشياءَ ممَّا يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس[4].

وقد استشكل أهل العلم في حديث أنس بن مالك ﷺ (الإطلاق)، فظاهر الحديث أن كل عام شر من الذي قبله على الإطلاق وإلى قيام الساعة ولقاء الله ﷻ، وهذا أمر يعارض الواقع من جهة، ويعارض أحاديث ثابتة من جهة أخرى.

أولًا: معارضة ظاهر حديث أنس ﷺ للواقع: فقد جاء بعد زمن الحجّـاج بن يوسف- الوالي الظالم- زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ- الوالي العادل-، وقد شهد ذلك بعض من سمع حديث أنس ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: "وقد استشكل هذا الإطلاق مع أنَّ بعض الأزمنة تكون في

(1) حديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (5/2)، حديث (893)، وفي مواضع أخرى ينظر: (2409)، (2554)، (2558)، (2751)، (5188)، (5200)، (7138)، وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرَّعيَّة، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1459/3)، حديث (1829).
(2) الأحكام السلطانية (40-42).
(3) الأحكام السلطانية (ص42).
(4) شرح مشكل الآثار (6/1).

الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلّا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجّاج بيسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل : إنَّ الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًا من الزمن الذي قبله"[1].

ثم إنَّ التاريخ يثبت أنَّه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبها أزمنة حركة وتجديد، ويكفي أن نذكر- مثلاً- من ظهر في القرن الثامن من العلماء المُجددين بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدهور الأوضاع في القرن السابع، مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام، كما ظهر أبو إسحاق الشاطبي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب ومصر، وغيره ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة). وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوي في الهند، والشوكاني والصنعاني في اليمن، وابن عبد الوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المجددين[2].

وقد اجتهد أهل العلم في دفع التعارض الظاهر بين الحديث والواقع، وأجابوا عن ذلك بما يأتي:

1- الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ: فسّر تزايد الشر كلما تقدم الزمان بقلة العلم وذهاب العلماء وأهل الصلاح، قال عبد الله ﷺ: "لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَسْتُ أَعْنِي رَخَاءً مِنَ الْعَيْشِ يُصِيبُهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِن لَا يَأْتِي عَلَيْكُم يَوْم إلا وَهُوَ أَقَلُّ عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ"[3]، وقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا عَامٌ خَيْرٌ مِنْ عَامٍ، وَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ، وَيُحَدِّثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْثَلِمُ"[4]، وقال عبدالله ﷺ: "لَا يَأْتِي عليكم عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ"، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْنَا الْعَامُ يَخْصَبُ، وَالْعَامُ لَا نخْصَبُ فِيهِ، قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ لَا أَعْنِي خِصْبَكُمْ، وَلَا جَدْبَكُمْ، وَلَكِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَوِ الْعُلَمَاءِ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ عُمَرُ فَأَرُونِي الْعَامَ مِثْلَهُ"[5].

وقد رجح الحافظ ابن حجر هذا الرأي، فقال: "ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التَّصريح بالمراد وهو أولى بالاتِّباع"[6]، وتابعه على ذلك الإمام السيوطي، فقال: "وهذا يصلح أن يفسر به حديث أنس هذا"[7].

2- التابعي الحسن البصري- رحمه الله-: حمل تزايد الشر بتقدّم الزمان على الأكثر الأغلب، فُسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجّاج، فقال: "لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ"[8]، "يعني: أنّ الله يُنَفِّس عن عباده وقتًا مّا، ويكشفُ البلاءَ عنهُم حينًا"[9].

(1) فتح الباري (21/3).
(2) كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية (ص107).
(3) فتح الباري (21/13).
(4) المعجم الكبير (105/9).
(5) شعب الإيمان (235/3).
(6) فتح الباري (21/13).
(7) قوت المغتذي على جامع الترمذي (529/2).
(8) فتح الباري (21/13).
(9) النهاية في غريب الحديث والأثر (458/2).

ووافقه الإمام ابن الجوزي، فقال: "إن قال قَائل: ما وَجه هذا وَنحن نعلم أنَّه جاء بعد الحجَّاج عمر ابن عبد الْعَزِيز، فَبسط العدل وَصلح الزَّمان؟، فالجواب: أنَّ الكلام خرج على الغَالِب، فَكل عَام تَمُوت سنَة وتحيا بدعَة، ويقل الْعلم، وَيكثر الْجُهَّال، ويضعف الْيَقِين، وَمَا يَأْتِي من الزَّمَان الممدوح نَادِر قَلِيل"[1].

3- البعض: رأى أنَّ المراد بالتَّفضيل، تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإنَّ عصر الحجَّاج كان فيه كثير من الصَّحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده، لقوله ﷺ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]، وَقَوْلُهُ (أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]"[4].

قال الباحث: رأي الحسن البصري- رحمه الله- هو الأقرب للصواب- والله أعلم-، حيث يمكن حمل حديث أنس ﷺ، على الغالب، فكلما تقدّم الزمان وابتعدنا عن زمن النبوة كلما ازداد الشر غالبًا، ومن هذا الشر: قلة العلم وذهاب العلماء وأهل الصلاح، وهذا ما نعيشه واقعًا، وهذا لا يعني انعدام الخير بطبيعة الحال في كل زمان، ولكن هناك تفاوت.

ثانيًا: معارضة ظاهر حديث أنس ﷺ لأحاديث ثابتة: كالأحاديث التي تتكلم عن الخيرية في آخر الزمان، ومنها: حديث نزول عيسى عليه السلام حَكَمًا مُقسِطًا، قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)[5]، ومعلوم أنّ "زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدَّجَّال"[6]، "ولا يكون أشر إذ تمتلئ الأرض حينئذ عدلًا"[7].

وقد اجتهد أهل العلم في دفع التعارض الظاهر بين حديث أنس ﷺ والأحاديث الثابتة، وأجابوا عن ذلك بما يأتي:

1- الإمام الكرماني: رأى أن المراد بالزمان في حديث أنس ﷺ، الزمان الذي وجد بعد زمن النبي ﷺ، أو الذي هو من جنس الزمان الذي فيه الأمراء، فقال: "قلت المراد منه الذي وجد بعده، وعيسى عليه السلام وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء[8]، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أنّ زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه صلوات الله على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين"[9].

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين (295/3).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، (171/3)، حديث (2651)، ويُنظر: حديث (2652)، (3650)، (3651)، (6428)، (6429)، (6658)، (6695)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (1963/4)، وينظر حديث (2533)، (2535).
(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، (191/4)، حديث (2531).
(4) فتح الباري (21/13).
(5) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ، (136/3)، حديث (2476)، وينظر: حديث (2222)، (3448)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (135/1)، حديث (155)، بنحوه.
(6) فتح الباري (21/13).
(7) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (153/24).
(8) في فتح الباري: (المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء). فتح الباري (21/3).
(9) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (153/24).

2- الإمام ابن حبان: حمل الشر في حديث أنس ﷺ على العام المخصوص، فقال: "ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديث أن آخر الزمان على العموم يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ".. وذكر حديث أنس ﷺ، ثم قال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مالك لم ير بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا..."[1]، وقال الحافظ ابن حجر: "واستدل ابن حبان في صحيحه بأَنَّ حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنَّه يملأ الأرض عدلًا بعد أن ملئت جورًا"[2][3].

وقال الإمام الألباني: "فهذا الحديث- أي حديث أنس ﷺ- ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام فإنّها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو من العام المخصوص، فلا يجوز إفهام الناس أنّه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87]، أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقًّا"[4].

3- الحافظ ابن حجر: ذهب إلى حمل المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر على احتمالين، فقال:

"يحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدَّجَّال وما بعده، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجَّاج فما بعده إلى زمن الدَّجَّال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنَّهم هم المخاطبون بذلك، فيختصُّ بهم، فأمَّا من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه الحجَّاج بذلك وأمرهُم بالصبر وهم أو جُلُّهم من التابعين"[5].

قال الباحث: الرأي الأقرب للصواب- والله أعلم- هو الجمع بين رأي الإمام ابن حبان، والاحتمال الأول من رأي الحافظ ابن حجر، أي حمل حديث أنس ﷺ، على العام المخصوص، فكل زمان شر من الذي قبله، وذلك خاص بفترة معينة هي الفترة الواقعة الحجَّاج والدَّجال، وعليه فيستثنى من ذلك زمن النبي فإنه غير داخل ولا مراد وكذلك زمن عيسى عليه السلام فله حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ.

وأقول: يتبيّن مما سبق أنّ خلاصة الفهم الصحيح لحديث أنس ﷺ: (لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ)- والله أعلم- أن يحمل:

1- على الغالب، فكلما ابتعد الزمان عن زمن النبوة كلما ازداد شرًا في الغالب.

2- على العام المخصوص، فالأزمنة المتفاضلة في الشر تقع في الفترة خاصة بين الحجَّاج والدّجال.

---

(1) يُنظر: صحيح ابن حبان (283/13)، .
(2) كحديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ)، صحيح ابن حبان (238/15)، حديث (6826). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط- رحمه الله: إسناده حسن.
(3) فتح الباري (21/13).
(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (36/1).
(5) فتح الباري (21/13).

وقد استأنست فيما ذهبت إليه بقول للإمام الهروي حيث قال: "وأقول: الأظهر أن يقال إن زمن عيسى عليه السلام مستثنى شرعًا من الكلام، وأمّا بقية الأزمنة فيمكن أن تكون الأشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية، وباعتبار دون آخر، وفي موضع دون موضع، وفي أمر دون أمر، من علم وعملٍ، وحال واستقامة، وغيرها مما يطول تفصيلها، وهذا من مقتضيات البعد عن زمان الحضرة النبوية، فإنها بمنزلة المشغل المُنَوِّر للعالم، فكلَّما أَبْعَدَ عن قربه وقع في زيادة ظلام وحَجَبَةٍ، وقد أدركتِ الصَّحابة- رضي الله تعالى عنهم- أجمعين، مع كمال صفاء باطنهم التَّغَيُّرَ من أنفسهم بعد دفنه ﷺ"[1].

المطلب الثامن: أحكام الحديث:

إنّ من أهم المسائل الفقهية التي ينبغي الوقوف عليها عند دراسة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مسألة **"الخروج على ولي الأمر وموقف الإسلام منها".**

والمسألة فيها تفصيل: فإنَّ ولاة الأمر أحوالهم متباينة، فولي الأمر أحد ثلاثة، إمّا أن يكون عادلًا مقسطًا، وإمّا أن يكون كافرًا مجرمًا، وأمّا يكون فاسقًا أو ظالمًا.

أمّا الوالي العادل المُقسط، فاتفق العلماء على حرمة الخروج عليه مطلقًا، واستدلوا بأدلة عديدة، منها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقول النبي ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[2].

وأمّا الوالي الكافر المجرم، فاتفق العلماء على وجوب الخروج عليه ومجاهدته إذا قُدر على ذلك، واستدلوا بأدلة عديدة، منها: الحديث أخرجه الإمام البخاري بسنده عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ- من كبار التابعين-، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: (أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[3]. والشاهد هو قوله ﷺ: (وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)، قال الحافظ ابن حجر: "إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الحَدِيث"[4]، وقال في موطن آخر: "وملخصه أنّه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلمٍ القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثَّواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[5].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3388/8).
(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، (140/1)، حديث (693).
(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)، (47/9)، حديث (7055، 7056).
(4) فتح الباري (7/13).
(5) فتح الباري (123/13).

وأمّا الوالي الفاسق أو الظالم، فاختلف العلماء في حكم الخروج عليه ومجاهدته، والراجح- الذي استقر عليه أكثر أهل العلم- أنَّه لا يجوز الخروج عليه ما لم يصل به فسقه وظلمه إلى الكفر البواح، قال الإمام النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر"[2]، وقال في موطن آخر: "ولهذا استقر أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور منهاج السُّنَّة النبوية الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"[3].

بل إنَّ الوالي الظالم أو الفاسق تجب في حق أمور عدّة، من أهمها:

- أولًا: طاعته في غير معصية، لقول النبي ﷺ: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)[4].

ثانيًا: الإنكار عليه والنصح له، لقول النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا)، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[5]، ولحديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ؟، قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[6].

ثالثًا: الصبر على ظلمه وتعديه، لقول ﷺ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[7]، ولحديث أنس بن مالك ﷺ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فقد أوصى النبي ﷺ من كره من أميره شيئًا بالصبر، وأوصى أنس ﷺ الذين اشتكوا ظلم الحجّاج وتعديه بالصبر.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (299/12).
(2) مجموع الفتاوى (444/4).
(3) منهاج السُّنَّة النبوية (529/4-530).
(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أخبار الآحاد، باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، (88/9)، حديث (7257). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (1469/3)، حديث (1840).
(5) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (1481/3)، حديث (1854).
(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (74/1)، حديث (55).
(7) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)، (47/9)، حديث (7053). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، (1478/3)، حديث (1849).

وينبغي الإشارة هنا أن كانت بالصبر لا بالرضا، وهذه وصية عالم حكيم، فالصبر هو "ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله إلى الله"[1]؛ والرضا هو "طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير"[2]، "وفرق كبير بين الأمرين، فالرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، وأمّا الصبر فقلما يستغني عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، وساع في تغييره... إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة ، مجتهدًا أن يعدّ العُدّة، ويتخذ الأسباب، معتضدًا بكل من يحمل فكرته، ومنتهزًا الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل. وقد صبر النبي ﷺ ثلاثة عشر عَامًا في مكة على الأصنام وعبادها، فيصلي بالمسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنمًا، بل طاف في السُّنَّة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسها، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح- فتح مكة- فحطمها"[3].

المطلب التاسع: اللطائف الدعوية والتربوية:

يمكن أن يستخلص من هذا الحديث لطائف دعوية وتربوية عدّة، من أهمها:

1- إنّ الفضل للمتقدمين ﷺ إلى يوم الدين؛ علمًا وعملًا وحلمًا وفضلًا وتدقيقًا وتحقيقًا.

2- إنَّ الشر يزداد بتقدم الزمان، فكلما تقدم الزمان وابتعد عن زمن النبوة ازداد شرًا وفتنة.

3- إنّ الأزمنة المتفاضلة في الشر تقع في الفترة بين الحجَّاج والدّجال.

4- أحوال الدنيا تتعاقب، وأهوالها تتوارد، وشرورها تزداد، ولا راحة للعبد المؤمن إلا بلقاء ربه ﷻ.

5- التدرج في البلاء من حكمة الله ﷻ، ليصبر المؤمن على البلاء ولا يعجز، فيثاب على صبره.

6- ينبغي أن يبادر المسلم بصالح الأعمال، ولا ينتظر الفراغ والراحة، فإنَّ الشغل والتعب في ازدياد.

7- لا يختص فضل الله ﷻ بزمان دون زمان، فقد يكون في الأزمنة المتأخرة ما هو خير من المتقدمة.

8- وجوب صبر المؤمن على ما يكره، ومعالجة الأمور بحكمة وأناة.

9- وجوب قيام ولاة الأمر لواجباتهم قبل المطالبة بحقهم في الطاعة والنصرة.

10- وجوب الصبر على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا، وعدم الخروج إلا على من أظهر الكفر البواح بشرط القدرة عليه أمنًا للفتنة.

(1) التعريفات (ص131).
(2) التوقيف على مهمات التعاريف (ص178).
(3) كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية (ص108-109).

الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وبعد:
فيما يأتي عرض لأهم نتائج البحث وتوصياته.

أولًا: النتائج:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- حديث أنس ﷺ أخرجه الإمام البخاري وعدد من أئمة من أئمة الحديث، ومداره على الزبير بن عَدِي، والزبير ليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث.

2- التزم الإمام البخاري بمنهجه وشرطه عند تخريجه لحديث أنس ﷺ في الصحيح.

3- روى أنس ﷺ الحديث بعدما نصح من اشتكى له ظلم الحجّاج وتعديه بالصبر.

4- ترجم الإمام البخاري لحديث أنس ﷺ بترجمة ظاهرة ومطابقة.

5- حديث أنس ﷺ يُعدُّ من علامات النبوة، فقد أخبر النبي ﷺ فيه بتغيير الزمان والأحوال بتقدم الأعوام.

6- ولاة الأمر عليهم واجبات كبيرة، ولهم حق الطاعة والنصرة.

7- استشكل أهل العلم في حديث أنس ﷺ إطلاق الشر على الأزمنة اللاحقة، فهذا يخالف الواقع من جهة، حيث جاء بعد زمن الحجاج الظالم زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ العادل، ويخالف الأحاديث الثابتة التي تنبؤ بالخير في آخر الزمان، كأحاديث نزول عيسى عليه السلام وأحاديث المهدي.

8- يُحمل حديث أنس ﷺ على الغالب، فكلما ابتعد الزمان عن زمن النبوة ازداد الشر في الغالب، ويحمل على العام المخصوص، فالأزمة المتفاضلة في الشر تقع في فترة خاصة بين الحجَّاج والدَّجال.

9- الخروج على ولي الأمر العادل حرام بالاتفاق، والخروج على الكافر واجب إذا قُدر على ذلك وأُمنت بالاتفاق، أمَّا الخروج على ولي الأمر الظالم أو الفاسق فمختلف فيه والراجح أنَّه لا يجوز، بل بجب طاعته في غير معصية، والإنكار عليه والنصح له، والصبر على ظلمه وتعديه.

10- وأخيرًا: فإنَّ أحاديث النبي ﷺ لا بد أن تفهم وفق الضوابط العلمية التي قررها أهل التخصص، ومنها: فهم الأحاديث في ضوء القرآن الكريم، وفهمها بجمع الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع الواحد، وفهمها في ضوء أسباب الأحاديث وملابساتها ومقاصدها، وفهمها في ضوء الجمع والترجيح بين مختلف الحديث ومشكله، ونحو ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

1- توعية الناس بكيفية التعامل مع السنة النبوية، وأهم الضوابط التي تساعد على فهم نصوصها فهمًا صحيحًا.

2- ضرورة الاهتمام بالدراسات التحليلية الموضوعية للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ خاصة المشكلة في ظاهرها، وبيان الفهم الصحيح لها.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: 180 - 182]

المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث- القاهرة، (بدون تاريخ).
2- الأسامي والكنى لأبي عبد الله أَحْمد بن محمد بن حَنْبَل الشيباني، رِوَايَة ابْنه صَالح، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى- الكويت، الأولى، (1406هـ- 1985م).
3- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، (1415هـ- 1994م).
4- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الأولى، (1382هـ-1962م).
5- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الأولى، (1409هـ- 1988م).
6- تاريخ الإسلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، (1424ه- 2003م).
7- تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1433هـ- 2012م).
8- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، (1403هـ-1983م).
9- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، الأولى، (1406هـ-1986م).
10- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، الأولى، (1410هـ-1990م).
11- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- بيروت، الأولى، (1405هـ-1985م).
12- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الأولى، (1415هـ- 1995م).
13- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، (1395هـ-1975م).
14- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الثالثة، (1405هـ-1985م).
15- شرح التبصرة والتذكرة لأبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، (1423هـ-2002م).
16- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الثانية، (1423هـ-2003م).

17- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، (1415هـ-1994م).
18- شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وبليه شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، (1405هـ- 1984م).
19- شعب الإيمان شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، (1423هـ-2003م).
20- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الرابعة، (1407هـ-1987م)
21- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الثانية، (1414هـ- 1993م).
22- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- ، الأولى، (1422هـ-2001م).
23- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (بدون تاريخ).
24- طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار- عمان، الأولى، (1403هـ-1983م).
25- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (بدون تاريخ).
26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، (1379ه-1959م).
27- الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد- القاهرة، الأولى، (1412ه-1991م).
28- قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إعداد: د. ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: أ.د. سعدي الهاشمي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، (1424ه-2003م).
29- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، الأولى، (1418ه-1997م).
30- الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم- بيروت، الأولى، (1421هـ- 2000م).
31- الكنى والأسماء، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، (1404هـ-1984م).
32- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الثانية، (1401هـ-1981م).

33- كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الأولى، (1421هـ- 2000م).
34- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).
35- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، (1416هـ- 1995م).
36- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري، دار الفكر- بيروت، الأولى، (1422هـ- 2002م).
37- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الأولى، (1404ه- 1984م).
38- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، (1421هـ-2001م).
39- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر- بيروت، الثانية، (1415ه-1995م).
40- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الثانية، (بدون تاريخ).
41- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ- 1979م).
42- منهاج السُّنَّة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، (1406هـ- 1986م).
43- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية، (1392ه-1972م).
44- منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، د. شادي طبازة، (بحث محكم)، كتاب مؤتمر العالم الشهيد أ.د. نزار ريان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية- غزة، (1430ه-2009م).
45- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين محمد عتر، دار الفكر- دمشق، الثالثة، (1418هـ- 1997م).
46- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (1399هـ- 1979م).